



التاريخ: 22 / 12 / 2016م

الرقم: 6/ع.ج.ب.ت.ب. / 630

تعليمات

التجسير في مؤسسات التعليم العالي

مادة (1)

يجوز لأي طالب أنهى دراسة الدبلوم من كلية معترف بها من قبل الوزارة التقدم لإحدى مؤسسات التعليم العالي بهدف التجسير للحصول على درجة البكالوريوس وفق الشروط المحددة.

مادة (2)

على الطلبة الراغبين في الالتحاق ببرنامج التجسير للحصول على درجة البكالوريوس أن يستوفوا الشروط التالية:

أولاً: كافة التخصصات باستثناء التخصصات الهندسية والصيدلة

1. إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 60% فأعلى.

2. النجاح بالامتحان الشامل بتقدير ناجح (60%) فأعلى.

3. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:

- أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.

- إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استداكية لها علاقة

بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات علامة 70%

فأعلى.



ثانياً: التخصصات الهندسية والصيدلة

1. إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 75% فأعلى.

2. النجاح بالامتحان الشامل بتقدير جيد جداً (80%) فأعلى.

3. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:

- أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.



- إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدرائية لها علاقة
بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات علامة 70%
فأعلى.

مادة (3)

يحسب لطالب التيسير المواد التي نجح فيها في الدبلوم المتوسط بمعدل 70% فأعلى وتتوافق مع
الخطة الدراسية لتخصص البكالوريوس.

مادة (4)

تقبل مؤسسة التعليم العالي طلبة التيسير في كل عام دراسي وفق المعايير التالية:

1. معدل الطالب التراكمي في شهادة الدبلوم المتوسط

2. معدل الطالب أو تقديره في الامتحان الشامل

3. معدل الطالب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

4. سنوات الخبرة في مجال التخصص

مادة (5)

هذه التعليمات لا تنطبق على التيسير في تخصصات الطب وطب الأسنان.

مادة (6)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما وتعتبر لائحة لأية تعليمات سابقة.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2016/12/22.

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي





الرقم: هذه موجهة دة بحمية / 7812
التاريخ: 2017 / 10 / 2
الموافق: 12 / 10 / 1439 هـ

تعليمات

التجسير في مؤسسات التعليم العالي

استناداً إلى قانون التعليم العالي رقم (11) لعام 1998م، وتعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الصادرة بتاريخ 2016/12/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، فقد تقرر ما يلي:-

تعديل المادة رقم (6) من تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي لتصبح على النحو التالي:-

" تطبق هذه التعليمات على الطلبة الملتحقين ببرامج الدبلوم اعتباراً من الفصل الثاني من العام الدراسي 2016 - 2017."

إضافة المادة رقم (7) على النحو التالي:-

" يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وتعتبر لاغية لأية تعليمات سابقة."

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي

